الأمم المتحدة

A/78/824

الجمعية العامة

Distr.: General
28 March 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة 18 آذار/مارس 2024 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تشير البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى المرسوم الأميري رقم 4 (2019) لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن إعلان منطقة الياسات منطقة بحرية محمية.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية بأن تحيل مذكرة من وزارة خارجية المملكة العربية السعودية (انظر المرفق) تؤكد فيها رفض حكومة المملكة العربية السعودية للإعلان الوارد في مرسوم الإمارات العربية المتحدة المذكور أعلاه، حيث إنه يتعارض مع القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، تتمسك المملكة العربية السعودية بجميع مواقفها المبينة في مذكراتها السابقة، وتكرر تأكيد أن المملكة لا تعترف بأي إجراءات تتخذها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو ممارسات تقوم بها في المنطقة البحرية قبالة سواحل المملكة العربية السعودية، بما في ذلك البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية ومنطقة السيادة المشتركة بين البلدين وفي جزيرتي مكاسب والقفاي.

وترجو البعثة التكرم بتعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 75 (أ) من جدول الأعمال، وإصدارها في العدد المقبل من *نشرة قانون البحار*.

090424 040424 24-05907 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشـــفوية المؤرخة 18 آذار/مارس 2024 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تُهدي وزارة خارجية المملكة العربية السعودية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتود الإشـارة إلى المرسـوم الأميري لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسـنة 2019 م بشـأن إعلان منطقة الياسات محمية بحرية.

وتؤكّد حكومة المملكة العربية الســـعودية رفضـــها هذا الإعلان، ولا تعتد به ولا تعترف بأي أثر قانوني له، وتتمسك بكافة حقوقها ومصالحها وفقاً لاتفاقية الحدود المبرمة بين البلدين في 3 شعبان 1394هـ الموافق 21 آب/أغسطس 1974 م الملزمة للطرفين وفقاً للقانون الدولي العام.

ولا تعترف المملكة العربية الســعودية بأي إجراءات أو ممارســات يتم اتخاذها أو ما يترتب عليها، من قبل حكومة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة البحرية قبالة الســاحل الســعودي، بما في ذلك البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية ومنطقة السيادة المشتركة بين البلدين وفي جزيرتي مكاسب والقفاي، وهي لا تنشـئ أي حق لدولة الإمارات العربية المتحدة ولا تؤثر على حقوق المملكة العربية السعودية ومصـالحها، كما تؤكد على ما جاء في كافة مذكراتها السابقة بهذا الشأن.

وتكرر حكومة المملكة العربية السعودية دعوتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى استكمال تنفيذ المادة الخامسة من اتفاقية تعيين الحدود البرية والبحرية بين البلدين المؤرخة 3 شعبان 1394هـ الموافق 21 آب/أغسطس 1974م.

وإن حكومة المملكة العربية الســعودية تعتبر هذه المذكرة وثيقة رســمية، وتطلب من الأمانة العامة تسجيلها ونشرها وتعميمها على كافة الأعضاء وفق الإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة.